بن مسلم بن روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا
ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان في هؤلاء من يكفيك قال تميم
بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه الامام احمد
في مسنده ومما جاء في فضل ارتباطها والنفقة عليها وتاديبها وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
قال بلى قال فاكرموهم بكرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا
في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا كفاك
فهو اخوك رواه ابن ابي عاصم ورواه ابن ماجه وقال اكثر الامم مملوكين وايامى
قال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وقال اذا صلى فهو اخوك وعن ابن الحنظلية
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا
في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها وفي سنن
ابي داود عن ابن الحنظلية في حديث طويل قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة ولا يقبضها وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يلهو به الرجل المسلم
باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
رواه الترمذي وابن ماجه وروى النسائي في عشرة النساء من حديث
عطاء بن رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري
يرتميان فمل احدهما فجلس فقال الآخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب وسهو الا اربع خصال

مشي

مشي الرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة واما
ما جاء في كراهة تقليدها الاوتار فقد سبق في ضمن بعض الاحاديث السابقة
النهي عن تقليدها الاوتار واما غير ذلك فعن راشد بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار رواه ابو عبيدة
في كتاب الخيل وروي عن جماعة من الصحابة منهم معاوية وعمرو بن العاص
وثوبان ويعلى بن مرة وابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر والمقدام
بن معدي كرب وعتبة بن عبد رضي الله عنهم وكانوا يقلدون الخيل
اوتار القسي لئلا تصيبها العين فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك واعلمهم
ان الاوتار لا ترد من قضا الله شيئا وقيل نهى عن ذلك خوفا على الخيل من الاختناق بها
وقيل الاوتار الذحول اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية
من قولهم وتره يتره اذا قتل له قتيلا ولم يدرك ثاره فهي على الاول جمع
وتر بفتح الواو والتاء جميعا وعلى الثاني جمع وتر بكسر الواو وفتحها وسكون
التا فقد اختلف الناس في تقليد الدواب والانسان ما ليس فهذا امرابه
مخافة العين لنهي من نهى عنه ووسعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة
اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين وشبهه وفي الصحيحين من حديث عباد
بن تميم عن ابي بشير الانصاري واسمه قيس الاكبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري
من العين وفي قوله قلادة من وتر ما ينفي تاويل من تاول ان الاوتار الذحول
ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل
حلول المرض وخص بعضهم النهي عن الوتر خاصة واجازه بغير الوتر وقال
بعضهم فمن علق في فرسه شيئا ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا باس به وقيل

Copyright © King Saud University